

ورشة عمل - الطلاق وما يلحق به (٢)

❖ أولاً: أجب بـ (✓) أو (×):

- (١) في الخلع ترفع المرأة أمرها للقاضي ليطلقها من زوجها.
- (٢) يحقُّ للزوجة طلب الخلع إذا لم ينفق زوجها عليها.
- (٣) يحقُّ للزوجة طلب الخلع إذا لم يشتتر لها زوجها جهازاً محمولاً جديداً.
- (٤) طلبت المخالعة ولم تُرد إعطاءه بدل الخلع.
- (٥) أساء إليها مراراً وتكراراً وأجأها إلى طلب الخلع، فخالعته.
- (٦) خالعها في طهرٍ أصابها فيه.
- (٧) خالعها في أثناء الدورة الشهرية.
- (٨) طلقها طلقاً واحدة، وبعد عشرة أيام اختلعت منه.
- (٩) اختلعت منه، وبعد عشرة أيام طلقها طلقاً واحدة.
- (١٠) قالت له خلعت نفسي منك فلم يقبل، فاعتدت منه.
- (١١) لأن زوجها مفقود من ثلاث سنوات، قالت أمام الشهود: خلعت نفسي من زوجي، ثم اعتدت.
- (١٢) خالعها على أن تتنازل عن المؤخر.
- (١٣) خالعها على بدلٍ مقداره مئة ألف ليرة سورية.
- (١٤) خالعها على أن تُرضع ولده دون أجره رضاع.
- (١٥) خالعها على أن تُسقط حقها في حضانة ولدها الصغير.
- (١٦) طلقها طلقتين ثم خالعها، ثم ردها بعقد جديد.
- (١٧) يختلف التفريق عن الطلاق بأن التفريق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما الطلاق فيقع بحكم القاضي.
- (١٨) يختلف التفريق عن الخلع بأن الخلع يقع باختيار الزوجة ورضا الزوج، أما التفريق فيقع بحكم القاضي.
- (١٩) التفريق القضائي يمكن المرأة المظلومة مع زوجها من الانفكاك عنه من دون أن تخسر مالها.
- (٢٠) التفريق القضائي يمكن المظلوم مع زوجته من الانفكاك عنها من دون أن يخسر ماله.
- (٢١) التفريق القضائي يكون حيناً طلاقاً بائناً وحيناً طلاقاً رجعيّاً.

❖ ثانياً: دلّ على الخطأ في العبارات الآتية (احتمال وجود عبارات صحيحة):

- (١) كانت الزوجة على علم بوجود العيب قبل الدخول، لكنها ندمت فيما بعد فطلبت التفريق للعيب.
- (٢) عقد عليها عقد شيخ ثم اختفى، وبعد سنة أراد والدها تزويجها فاستقبل الخاطبين؟
- (٣) رفض النفقة عليها بالرغم من أنه ميسر. فلها أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق.
- (٤) بعد اختفاء الزوج لمدة ثلاث سنوات، رفعت الزوجة طلباً للقاضي للتفريق بينها وبين زوجها.
- (٥) اختفى زوجها، وحكم القاضي بطلب منها بعد سنتين بالتفريق بينهما، وبعد أن عقد عليها رجل آخر، عاد الزوج؟ فعادت له، وقالت للثاني بطل زواجي منك.
- (٦) عقد عليها ثم علم أن في جسمها بهاقاً، ودخل بها، ثم بعد سنة، أراد التفريق للعيب.
- (٧) بسبب زيادة المشكلات بينهما وسوء معاملة الزوج لها طلب والدها من القاضي التفريق بينهما.
- (٨) تعرض الزوج لحادث سير فقطعت ساقاه فطلبت الزوجة بالتفريق للعيب.

❖ ثالثاً: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١- الحكمة من عدة المرأة: العدة هي مدة تتربص فيها المرأة:
 - أ. لمعرفة براءة رحمها.
 - ب. للتعبد.
 - ج. لتفجعها على زوجها.
 - د. جميع ما سبق صحيح.
- ٢- المعتدات من الطلاق ثلاثة: حامل وحائل و(آيسة أو صغيرة):
 - أ. عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل.
 - ب. وعدة الحائل ثلاثة قروء.
 - ج. وعدة الآيسة أو الصغيرة ثلاثة شهور.
 - د. كل ما سبق صحيح.
- ٣- المعتدات من الوفاة ثلاثة: حامل وحائل و(آيسة أو صغيرة):
 - أ. عدة الآيسة أو الصغيرة أربعة أشهر وعشرة.
 - ب. عدة الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام.
 - ج. عدة جميعهن أربعة أشهر وعشرة أيام.
 - د. (أ - ب).
- ٤- دليل عدة الحامل سواء من طلاق أو وفاة هو:
 - أ. { وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ }.
 - ب. { وَالَّذِينَ يَتوفونَ منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً }.
 - ج. { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }.
 - د. { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }.

٥- دليل عدة المطلقة الصغيرة أو من بلغت سن اليأس هو:

- أ. { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ } .
 ب. { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } .
 ج. { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .
 د. { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } .

٦- دليل عدة المتوفى عنها زوجها من غير الحوامل هو:

- أ. { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ } .
 ب. { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } .
 ج. { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .
 د. { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } .

٧- دليل عدة المطلقة الحائل غير الحامل هو:

- أ. { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ } .
 ب. { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } .
 ج. { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .
 د. { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } .

٨- المرأة غير المدخول بها:

- أ. لا عدة طلاق عليها اتفاقاً إن لم يدخل ولم يخل بها.
 ب. والدليل: { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } .
 ج. ولكن إن خلا بها لزمتهما العدة عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة.
 د. كل ما سبق صحيح.

٩- المرأة غير المدخول بها:

- أ. عليها عدة وفاة دون عدة الطلاق.
 ب. عليها عدة طلاق دون عدة الوفاة.
 ج. عليها عدة وفاة وطلاق.
 د. ليس عليها أي من العدين.

١٠- موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من العدة

- أ. لم بنص القانون على ذلك.
 ب. أنكر القانون العدة.
 ج. متطابق مع الفقه الإسلامي.
 د. كل ما سبق صحيح.

١١- الأحكام التي تتعلق بالمعتدة:

- أ. تحريم الخطبة.
 ب. تحريم المبيت خارج بيت الزوجية.
 ج. تحريم الزواج.
 د. كل ما سبق صحيح.

١٢ - لا يجوز للمعتدة من وفاة:

- أ. التزين والتطيب.
ب. الزواج.
ج. الكلام مع الرجال الغرباء.
د. أ و ب.

١٣ - لا يجوز للمعتدة من وفاة:

- أ. الخروج من المنزل لمراجعة الطبيب.
ب. أن يرى وجهها الغرباء.
ج. أن ترى الشمس.
د. الخروج من المنزل لغير حاجة.

١٤ - لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي:

- أ. التزين والتطيب.
ب. الخروج من البيت مطلقاً.
ج. الأكل والشرب.
د. الخروج من البيت إلا بإذن مطلقها.

❖ رابعاً: املاً الفراغات بالكلمات الآتية:

(السكنى - النفقة بأنواعها - غير حامل - الرجعية - احتباسها - المالكية)

- نفقة المعتدة كالنفقة الزوجية، لها الطعام والشراب والكسوة و..... والتطيب بالمعروف.
- أما نفقة المعتدة البائن: فإن كانت حاملاً وجبت لها المختلفة، لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: ٦٥/٦].
- وإن كانت: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، بسبب في العدة لحق الزوج.
- وتجب لها السكنى فقط في رأي والشافعية، لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم} [الطلاق: ٦٥/٦]، فإنه أوجب لها السكنى سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

-انتهت الأسئلة-